

اختصاص القضاء العسكري الحلقة الأولى

د. صلاح الدين جبار

أستاذ محاضر بكلية الحقوق

لتحديد الإطار القانوني لاختصاص القضاء العسكري، لابد من معرفة ضوابط هذا الاختصاص والجرائم العسكرية وأنواع الاختصاص ومعايير تحديد الاختصاص وموضوعه، لذلك قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث تناولت في المبحث الأول: ضوابط اختصاص والجريمة العسكرية، وفي المبحث الثاني أنواع الاختصاص، وفي المبحث الثالث معايير تحديد الاختصاص.

المبحث الأول

ضوابط الاختصاص والجريمة العسكرية

إن اختصاص القضاء العسكري محدد طبقاً للقانون، وعلى القاضي العسكري أن يطبق تلك النصوص، لأنه لا يخضع إلا للقانون، وذلك طبقاً لأنواع ومعايير الاختصاص المحددة في القانون، دون أن يخالف أي من قوانين الجمهورية أو المواثيق والمعاهدات الدولية، ولذلك قسمت هذا المبحث إلى مطلبين تناولات في المطلب الأول: ضوابط الاختصاص وفي المطلب الثاني: الجريمة العسكرية.

المطلب الأول

ضوابط الاختصاص

يختص القاضي العسكري بضوابط قانونية محددة في القانون، في أداء مهمته وهي خضوعه لنصوص قانون القضاء العسكري التي تحدد صلاحياته واختصاصاته سواء كان من قضاة التحقيق أم قضاة النيابة، أم قاضي الحكم، إضافة على خضوعه إلى قوانين الجمهورية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ولذلك قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، تناولات في الفرع الأول، خضوع القاضي العسكري لقانون القضاء العسكري، وفي الفرع الثاني، خضوع القاضي العسكري للقوانين الأخرى للدولة، وفي الفرع الثالث، خضوع القاضي العسكري للمواثيق والمعاهدات الدولية.

الفرع الأول

خضوع القاضي العسكري لقانون القضاء العسكري

أورد المشرع في الباب الثاني من القسم الثاني من قانون القضاء العسكري الضوابط التي بموجبها يحدد القاضي اختصاصه بنظر الدعوى وذلك تحت عنوان " اختصاص المحاكم القضائية العسكرية " حيث جاء في المادة 24 من قانون القضاء العسكري أن اختصاص القضاء العسكري محدد بموجب أحكام الفصول 2، 3، 4 من هذا الباب.

فنصت المادة 25 من نفس القانون على أن المحاكم العسكرية الدائمة تنظر - وقت السلم - في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري والمنصوص عليها في الكتاب الثالث الوارد بعده. فيحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة سواء كان عسكرياً أم لا.¹

ويحاكم كذلك أمام المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المشتركون الآخرون والشركاء في الجريمة، في أية جريمة كانت مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية ولدى المضيف.²

وقضت المادة 56 من قانون القضاء العسكري، بأن السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقرر ما إذا كان الجرم داخل في اختصاصها أم لا.³

وحتى إذا كان الإختصاص تابعاً للقضاء العسكري، فإن وكيل الجمهورية العسكري هو الذي يقدر ما إذا كان ينبغي الشروع في الملاحقات أم لا.⁴

يتبين من ذلك أن مسألة الاختصاص محددة بضوابط لا يمكن للقاضي العسكري أن يخالفها، وعليه الخضوع لنصوص قانون القضاء العسكري وتطبيقها.⁵

الفرع الثاني

خضوع القاضي العسكري للقوانين الأخرى في الدولة

لاشك أن القاضي العسكري يطبق ما ورد من نصوص في قانون القضاء العسكري في شقيه الإجرائي والعقابي، وهذا ليس معناه أنه لا يخضع للقوانين الأخرى للجمهورية، فهو ملزم بتطبيقها إضافة إلى قانون القضاء العسكري.⁶

وفي مجال الجنايات والجرح المتلبس بها، يجب تطبيق المادتين 38 و56 من قانون الإجراءات الجزائية.⁷

وفي مجال انقضاء الدعوى العمومية، تطبق المواد من 6 إلى 9 من قانون الإجراءات الجزائية.⁸

وفي مجال التحقيق، يتولى وكيل الجمهورية تجاه قاضي التحقيق العسكري اختصاصات وكيل الجمهورية تجاه قاضي التحقيق التابع للقانون العام.⁹ وفي مجال استجواب الشهود، تطبق المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية على الشاهد الممتنع عن الحضور.

كما تنفذ أوامر الإحضار والتوقيف والإيداع ضمن الشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية باستثناء ما يخالف ذلك في قانون القضاء العسكري.¹⁰ وتطبق أحكام المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص طلبات استرداد الأشياء المحجوزة.¹¹

وتخضع أوامر قاضي التحقيق لأحكام المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية ويتم استثناء تلك الأوامر أمام غرفة الاتهام للمحكمة العسكرية طبقا للمادة 143 فقرة 2 والمادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي مجال إجراءات الجلسة والمرافعات تطبق أمام المحاكم العسكرية في جميع الأوقات الأحكام المنصوص عليها في المواد من 285 إلى 315 من قانون الإجراءات الجزائية مع بعض التحفظات المحددة في قانون القضاء العسكري.¹²

ويؤدي الشهود اليمين المنصوص عليها في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية مهما كان نوع الجريمة المحالة أمام المحكمة العسكرية.¹³

ويتولى مهمة الدفاع أمام المحاكم العسكرية المحامون المقيدون في جدول المحامين.¹⁴

وتتم معارضة الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم العسكرية أو الطعن فيها والتماس إعادة النظر طبقا للشروط والإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.¹⁵

وفي مجال العقوبات، فإن المحاكم العسكرية تصدر نفس العقوبات التي تصدرها محاكم القانون العام باستثناء عقوبة الإبعاد، وذلك مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة.

وتطبق العقوبات وفقا للمبادئ العامة وأحكام القانون العام وقواعده.¹⁶ يتبين مما سبق أن القاضي العسكري ملزم بتطبيق قوانين الجمهورية التي يحيله عليها قانون القضاء العسكري، وهناك ترابط وانسجام بين نصوص قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات.

الفرع الثالث

خضوع القاضي العسكري للمواثيق والمعاهدات الدولية

إن القاضي العسكري عند إصداره للأوامر والعقوبات عن الجرائم التابعة لاختصاص القضاء العسكري، ملزم باحترام القوانين والأعراف الدولية، وكل المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر والمواثيق التي انضمت إليها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية التابعة للأمم المتحدة وذلك تطبيقا للمبادئ الدستورية المتعارف عليها.¹⁷ مما يجبره على الإطلاع على هذه المواثيق والتدقيق فيها ودراستها، بحيث لا تتعارض أوامره وأحكامه مع تلك النصوص لأنها ملزمة للدولة، وهي تفوق في قوتها الإلزامية القوانين الأخرى للدولة وتسمو عليها.¹⁸

وقد نصت المادة 242 قضاء عسكري على أن القضاء العسكري يعاقب على الجرائم التابعة لاختصاصه طبقا لأحكام قانون القضاء العسكري، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية عن الأفعال المكونة للجنايات والجنح التابعة للقانون العام ولا سيما ما يتعارض مع القوانين والأعراف الحربية والاتفاقيات الدولية.

ونصت المادة 132 من الدستور على أن: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون ".

المطلب الثاني: الجريمة العسكرية

لتوضيح معنى ومضمون الجريمة العسكرية يجب أن نوضح ماهية الجريمة العسكرية ثم أركان الجريمة العسكرية ثم أنواع الجرائم العسكرية، ثم مناهج الجريمة العسكرية في

التشريع المقارن، وهو ما سوف ضمن أربعة فروع، حيث تناولت في الفرع الأول ماهية الجريمة العسكرية وفي الفرع الثاني أركان الجريمة العسكرية وفي الفرع الثالث أنواع الجرائم العسكرية وفي الفرع الرابع مناهج الجريمة العسكرية في التشريع المقارن.

الفرع الأول : ماهية الجريمة العسكرية

لم يضع القانون تعريفا محددا للجريمة بصفة عامة، وسار على نفس النهج قانون القضاء العسكري فلم يضع تعريفا للجريمة العسكرية.

والجريمة العسكرية في مفهومها العام لا تختلف - كقاعدة عامة - عن الجريمة الجنائية العادية إلا بالقدر الذي تقتضيه طبيعة المصلحة العسكرية والتي هي الهدف من القانون العسكري وحمايتها هي الموضوع الأساسي لمعظم نصوصه¹⁹. وعلى ذلك فالجريمة العسكرية تمس بصفة مباشرة - كقاعدة عامة - المصلحة العسكرية والنظام العسكري.

ويمكن القول بأن الجريمة العسكرية هي: الجريمة التي تضر بمصلحة عسكرية سواء كان الضرر مباشرا أو غير مباشر وتقع بالمخالفة لقانون القضاء العسكري سواء ارتكبها أحد الخاضعين لأحكامه أو ارتكبها غير الخاضعين لأحكامه.

وهناك ثلاثة معايير لتحديد ماهية الجريمة العسكرية، هي المعيار الشكلي والمعيار الشخصي والمعيار الموضوعي

أولا - المعيار الشكلي :

تطبيقا لهذا المعيار تكون الجريمة العسكرية هي الجريمة المنصوص عليها في قانون القضاء العسكرية، ومن هنا فإن تحديد الجريمة العسكرية يعتبر أمرا بسيطا وسهلا، ووفقا لهذا المعيار، تعتبر الجريمة من الجرائم العسكرية إذا كان منصوصا عليها في قانون القضاء العسكري. ومعنى ذلك أن القضاء العسكري لا يحكم إلا الجرائم العسكرية بهذا المعنى المباشر، ولكن الواقع أن القضاء العسكري يختص بالعديد من جرائم القانون العام

والقوانين الأخرى في حالة ما إذا ارتكبها شخص من الخاضعين لأحكامه فهو معيار ناقص.

ثانيا - المعيار الشخصي :

يعتبر هذا المعيار اعتمادا مباشرا في تحديد الجريمة العسكرية على شخص مرتكبها: فإذا كان مرتكب الجريمة شخصا عسكريا كانت الجريمة التي ارتكبها عسكرية، وإلا كانت جريمة عادية وليست عسكرية، وإعمال هذا المعيار معناه أن جميع الجرائم المنصوص عليها في جميع القوانين تعتبر جرائم عسكرية باعتبار أن الشخص العسكري يمكن أن يرتكب أي جريمة منها. وهو يخالف الواقع إذا أن الشخص العسكري قد يرتكب جرائم من اختصاص القضاء العادي كما أن الشخص المدني قد ارتكب جرائم عسكرية، فهو معيار غير منطقي

ثالثا - المعيار الموضوعي :

يقوم هذا المعيار على أساس المصلحة التي يحميها القانون، ولما كانت المصلحة التي يحميها قانون القضاء العسكري هي المصلحة العسكرية كان من الطبيعي أن تكون الجريمة العسكرية هي الجريمة التي تضر بالمصلحة العسكرية سواء كان هذا الضرر مباشرا أو غير مباشر وسواء ارتكبها شخص عسكري أو مدني، وسواء كان النص عليها في قانون القضاء العسكري أو في القوانين الأخرى للدولة.

وفي رأينا أنه يمكن وضع تعريف شامل وجامع للجريمة العسكرية يعتمد على إيجابيات كل معيار من المعايير السابقة ويعالج نقصان كل منها.

فالجريمة العسكرية إذن هي: الجريمة التي تضر بالمصلحة العسكرية أو تقع بالمخالفة للقانون العسكري وسواء ارتكبها أحد الخاضعين لأحكامه أو ارتكبها غير الخاضعين لأحكامه²⁰.

الفرع الثاني : أركان الجريمة العسكرية

من الطبيعي أن تقوم الجريمة العسكرية على ما تقوم عليه جرائم القانون العام من أركان رئيسية، فمن الضروري أن تتوافر للجريمة العسكرية أركان رئيسية ولا يتصور أن تكتمل الجريمة العسكرية بدون أي منها، وهذه الأركان الأساسية هي:

أولا - الركن المادي :

هو السلوك أو النشاط الخارجي والإرادي للجاني، فعلا كان أو امتناعا، ويترتب عليه ضرر محقق أو محتمل ويجرمه القانون ويضع له عقابا. ويتبين من التعريف السابق ضرورة توافر عناصر ثلاثة لاكتمال الركن المادي للجريمة.

العنصر الأول: السلوك أو النشاط الإجرامي للمجرم.

العنصر الثاني: النتيجة الضارة المترتبة على هذا السلوك.

العنصر الثالث: وجود رابطة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة.

ومن المعروف أن القانون لا يعاقب كقاعدة عامة على الذوايا والرغبات أو الأفكار والمعتقدات والآراء والتي تبقى في حيز النفس وإنما يتطلب وجود سلوك ونشاط خارجي للمجرم²¹.

ثانيا - الركن المعنوي :

وهو المسلك الذهني والنفسي للمجرم واللازم توافره لاكتمال فكرة الجريمة قانونا إذ أن النشاط الإجرامي هو مجرد مظهر لإدارة الجاني أي اتجاه إرادة المجرم لارتكاب الجريمة وسواء كان ذلك عمدا منه أو خطأ عن غير عمد منه وعلى ذلك فالركن المعنوي له صورتان هما: القصد الجنائي والخطأ غير العمد.

1- القصد الجنائي (العمد): لم يضع المشرع تعريفا للقصد الجنائي رغم الإشارة إليه صراحة في معظم نصوص مواد التجريم ووجوب تحقيقه في كثير من الجرائم وهي ما

يسمى بالجرائم العمدية، ويمكن القول بأنه " اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون " .

ويتبين من التعريف السابق ضرورة توافر عنصرين لاكتمال القصد الجنائي لدى الجاني.

العنصر الأول: اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة.

العنصر الثاني: علم الجاني بأركان الجريمة كما يتطلبها القانون.

والقصد الجنائي، قد يكون مباشرا أو غير مباشر (احتمالي) كما أنه قد يكون قصدا عاما أو قصدا خاصا.

ولا نرى أهمية للخوض في شرح هذه الأمور في ذلك الموضوع.

ولكن القصد الجنائي يختلف عن الباعث على ارتكاب الجريمة. لأن الباعث على ارتكاب الجريمة أو هدف الجاني منها مهما كان خيرا فهو لا ينفى وقوع الجريمة ووجوب العقاب عليها مثل القتل للأخذ بالثأر أو الدفاع عن الغير ومثل الاختلاس للإنفاق على اليتامى والمشروعات الخيرية أو الهروب من الخدمة العسكرية للإنفاق على الوالدين أو الزوجة والأولاد - وقد يكون حسن الباعث سببا لتخفيف العقوبة فقط.

2- الخطأ غير العمدية: لم يضع المشرع تعريف للخطأ غير العمدية ويمكن القول بأنه " كل فعل أو ترك إرادي ترتب عليه نتائج لم يرد لها الفاعل ولكنه كان في وسعه تجنبها " .²² ومعنى ذلك أن يباشر الفاعل نشاطه عن إرادة واختيار ولكنه لا يقصد النتيجة الضارة. ويتبين من ذلك أن الخطأ هو: " تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص متوسط الذكاء والفكر إذا وجد في نفس الظروف الخارجية " .²³

ويحمل القانون للجاني المسؤولية عن تلك الجريمة لما ينطوي عليه نشاطه من خطأ لولاه ما وقعت النتيجة الضارة والمحظورة. ومن الثابت فقها وقضاء أن إثبات هذا القصد مسألة موضوعية بحتة يختص بها قاضي الموضوع دون غيره وذلك من واقع الأدلة المعروضة عليه وعلى النيابة العسكرية إثبات هذا الركن.

والخطأ غير العمدى له صور متعددة يمكن استخلاصها من المادة (288) عقوبات

وهي:

1- الرعونة.

2- عدم الإختراز.

3- عدم الإنتباه.

4- الإهمال.

5- عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة.

وللخطأ غير العمدى: خصائص متعددة يمكن إيجازها فيما يلي:

1- انعدام القصد الجنائي أو العمد : 2- أنه شخصي.

3- كفاية أي قدر منه.

4- خضوعه لمعيار موضوعي في تقديره²⁴.

خلاصة القول أن الجرائم العسكرية كغيرها من جرائم القانون لعام تشترك كلها في

أصل عام، وهو قيام كل منها على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي.

والجدير بالذكر أن ركن الشرعية أو المشروعية هو ركن مفترض إعمالا لنص المادة 46

من الدستور: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " والمادة 11

عقوبات: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن من غير قانون ".

والجدير بالذكر أيضا أن كل جريمة تقوم على الركنين الأساسيين المشار إليهما ثم

تتكمّل باقى أركانها وعناصرها من النص الوارد بها فى القانون.

والجرائم المنصوص عليها فى قانون القضاء العسكري لا تختلف عن هذه القواعد

العامّة التى أوردناها.

الفرع الثالث: أنواع الجرائم العسكرية

تتعدد تقسيمات وأنواع الجرائم حسب الأساس الذى تقوم عليه التقسيم على التفصيل

التالى:

1 - تقسيم الجرائم حسب جسامة العقوبة إلى جنايات وجنح ومخالفات.

- 2- تقسيم الجرائم حسب الركن المعنوي إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية.
- 3- تقسيم الجرائم حسب النشاط الإجرامي إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية²⁵.
- 4- تقسيم الجرائم حسب الوقت الذي يستغرقه النشاط الإجرامي إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة.
- 5- تقسيم الجرائم حسب تكرار النشاط الإجرامي إلى جرائم بسيطة وجرائم الاعتياد²⁶.
- 6- تقسيم الجرائم حسب طبيعة الحق المعتدى عليه إلى جرائم سياسية وجرائم عادية.
- 7- تقسيم الجرائم حسب الشخص المعتدى عليه إلى جرائم مضرّة بالمصلحة العامة وجرائم مضرّة بآحاد الناس.
- 8- تقسيم الجرائم حسب المصلحة المستهدفة من الجريمة إلى جرائم عسكرية وجرائم مدنية.

والجدير بالذكر أن الجرائم العسكرية كغيرها من جرائم القانون العام تنقسم على نفس التقسيمات السابقة. ولذلك قسمت هذا الفرع إلى أربعة محاور، تناولت أولاً: تقسيم الجرائم العسكرية على جنائيات وجنح ومخالفات، وثانياً: تقسم الجرائم العسكرية إلى عسكرية ومختلطة وجرائم قانون عام عسكرية وثالثاً: تقسيم الجرائم العسكرية إلى خاصة وعامة.

أولاً - تقسيم الجرائم العسكرية على جنائيات وجنح ومخالفات

نص قانون العقوبات على أن: الجرائم ثلاثة أنواع: الأولى الجنائيات - الثانية الجنح - الثالثة المخالفات، وسار قانون القضاء العسكري على نفس النهج الذي انتهجه قانون العقوبات العام، وجاء النص على ذلك في المواد 25 و 199 و 200 منه التي تنص على أن الجرائم ثلاثة أنواع "جنائيات - جنح - مخالفات.

ويلاحظ هنا أن المشرع العسكري اختار الطريق السهل واليسير حيث سلك مسلك القانون العام لكي لا يأتي بمسميات جديدة وهذا النهج له عدة مميزات، هي:

- 1 - التأكيد على أن قاذون القضاة العسكري قاذون عقابي جنائي وليس تأديبي.
- 2 - عدم تكرار المسميات والإصطلاحات المستقرة فقها وقضاء منذ زمن بعيد وسهولة العمل بها.
- 3 - مسايرة لما انتهجه التشريع العام في تسمية العقوبات رغم وجود بعض الاختلاف في التنفيذ، ولأن العقوبة هي أساس ذلك التقسيم.
- 4 - عدم الحاجة إلى قواعد جديدة لتعريف وتنظيم وتنفيذ أي عقوبة تحمل مسميات جديدة.

ثانيا - تقسيم الجرائم العسكرية إلى جرائم عسكرية بحتة وجرائم مختلطة وجرائم قاذون عام عسكرية:

1 - الجرائم العسكرية البحتة:

هي تلك الجرائم التي ورد النص عليها في قانون القضاء العسكري فقط، دون غيره من القوانين، وهي الجرائم التي تقع بالمخالفة للواجبات والتعليمات والأوامر والنظم العسكرية، ولا يتصور ارتكابها من غير المخاطبين والخاضعين لقاذون القضاء العسكري، بالنظر إلى الغايات والمصالح التي يهدف ذلك القانون إلى حمايتها، وتنقسم على ثلاث فئات:

الفئة الأولى - الجرائم الدامة التي افلات متركبها من التزاماته العسكرية: وهي:

العصيان والفرار داخل البلاد - الفرار خارج البلاد - الفرار مع عصابة مسلحة - الفرار إلى العدو أو أمام العدو - التحريض على الفرار وإخفاء الفارين - التشويه المتعمد.

الفئة الثانية - جرائم الإخلال بالشرف والواجب: وهي:

الاستسلام - الخيانة والتجسس - المؤامرة العسكرية - النهب - التدمير - التزوير - الغش - الاختلاس.

الفئة الثالثة - الجرائم المتركبة ضد النظام: وهي:

التمرد العسكري - التمرد - رفض الطاعة - أعمال العنف وإهانة الرؤساء - أعمال العنف

المرتكبة بحق الغفير أو الحارس - رفض أداء الخدمة الواجبة قانونا - أعمال العنف بحق المرؤوسين وإهانتهم - سوء استعمال حق المصادرة - مخالفة التعليمات العسكرية.

2- الجرائم العسكرية المختلطة :

هي تلك الجرائم التي ورد النص على تجريمها في قانون القضاء العسكري، مع وجود نص آخر في قانون العقوبات العام أو القوانين المكملة له، يجرمها أيضا، وهو مسلك سلكه المشرع العسكري بغية تحقيق أهداف معينة، قد يكون أهمها هو تشديد العقوبة المقررة لتلك الجرائم في القانون العام، ومن أمثلتها الجرائم الواردة في قانون العقوبات في المواد من 61 إلى 64 تحت عنوان: جرائم الخيانة والتجسس والتي تقابلها المواد من 277 إلى 282 من قانون القضاء العسكري. وكذلك جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني المنصوص عليها في المواد من 65 إلى 76 عقوبات. وجرائم الاعتداءات والمؤامرات ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن المنصوص عليها في المواد من 77 إلى 83 عقوبات.

3. جرائم القانون العام العسكرية (الجرائم المعتبرة عسكرية) :

هي تلك الجرائم التي ورد النص عليها في قانون العقوبات العام والقوانين المكملة له، ولم يرد بشأنها نص في قانون القضاء العسكري، طبقا لنص المادة 25 قضاء عسكري، وهي جرائم القانون العام التي يرتكبها العسكريون أو من في حكمهم أثناء الخدمة أو لدى المضيف.

وقد ترك المشرع العسكري أمر هذه الجرائم للقواعد العامة التي تحكمها في القانون العام، مثل تحديد أركانها ظروفها المشددة والمخففة والعقوبة المقررة لها²⁷.

ثالثا - تقسيم الجرائم العسكرية إلى خاصة وعامة :

بجانب التقسيم التقليدي للجرائم العسكرية إلى جرائم عسكرية بحتة، وجرائم

عسكرية مختلطة، وجرائم قانون عام عسكرية، يمكن تقسيم الجرائم العسكرية إلى جرائم خاصة وأخرى عامة، ومعيار التقسيم في هذا الصدد هو شخص مرتكبها، فالجريمة العسكرية الخاصة هي الجريمة التي لا يمكن أن يرتكبها سوى شخص له الصفة العسكرية أصلا وحكما²⁸.

أما الجريمة العسكرية العامة فهي الجريمة التي يمكن ارتكابها من قبل أي شخص أي كان، دون استلزام توافر صفة معينة في الجاني، أي سواء كان مدنيا أم عسكريا، فالجريمة العسكرية البحتة والعسكرية المختلطة هي جرائم خاصة²⁹. بمعنى أنه يستحيل ارتكابها إلا من شخص له الصفة العسكرية. ذلك أن مثل هذه الجرائم إنما نص عليها من قبل قانون القضاء العسكري، وهذا التصنيف يستلزم في الجاني أن يكون دائما من الخاضعين لأحكامه، وهذا لا يتفق بالنسبة لغير العسكريين. أما الجريمة العسكرية العامة فهي تلك التي علق المشرع تجريمها على نص في التشريع العقابي العام واعتبرت عسكرية نظرا لتعلقها وإضرارها بمصلحة عسكرية، ولما كان النص التجريمي المتعلق بتلك الجرائم موجود فقط في قانون العقوبات العام، فإنه يترتب على ذلك أن النص التجريمي المتضمن القاعدة الآمرة يمكن أن تأتي مخالفته من قبل أي شخص يكون مخاطبا به³⁰. وعلى ذلك فالجريمة العسكرية العامة يمكن أن ترتكب من قبل أي شخص نظرا لصفة العموم التي يتسم بها قانون العقوبات العام على عكس الحال بالنسبة للتشريع العسكري.

الفرع الرابع

مناطق الجريمة في ظل التشريع العسكري المقارن

قلما تعرف القوانين، الجرائم العسكرية، فقضت المادة 237 عسكري روسي بأن " الجرائم العسكرية هي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي يرتكبها العسكريون بالمخالفة للنصوص المتعلقة بالخدمة العسكرية " بينما اقتضت المادة 251 الألماني على وصف الجرائم العسكرية بقولها بأنها " الجنايات والجناح المنصوص عليها في هذا القانون والتي يرتكبها العسكريون ضد المجتمع أو معرضين إياه للخطر " ³¹.

وأوضح التشريع العسكري المصري أنواع الجرائم متخذاً ذات التقسيم الثلاثي المعروف في القانون العقابي (جنائيات، جنح، مخالفات، م 119 ق.أ.ع)، ومن المتفق عليه أن نوع الجريمة يتحدد بالعقوبة المقررة لها³²، وأن العبرة بالحد الأقصى للعقوبة، وجاء في المذكرة الإيضاحية للتشريع العسكري أن المشرع " أخذ بمبدأ جديد لم يكن يأخذ به القانون القديم وبه يتحدد الأساس القانوني في كلا التشريعين العام والعسكري. " وقد اشتمل التشريع العسكري على إيضاح لأنواع الجرائم العسكرية، كما أخضع لأحكامه جرائم معينة (م 5 / 1 و 2 و 3، 6، 7 / 1)، ومما يجدر الإشارة إليه أنه بالإضافة إلى الجرائم العسكرية والجرائم العادية توجد جرائم الضبط والربط وهي تتماثل مع المخالفات الإدارية التي تناولها التشريع العام وأوضحتها القوانين واللوائح الإدارية³³. وقد سائر هذا النسق القانون العراقي إذ أورد في صلب نصوصه بعض المخالفات الإدارية كالتغيب عن الوظيفة بلا إذن (م 69)، عدم احترام الأمر (م 74) والكذب على القائد في أمور تتعلق بالواجبات (م 75). والتشريع المصري والعراقي يتفقان مع قوانين روسيا وتشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا من حيث عدم التفرقة بين الجنائيات والجنح فضلاً عن إيراد بعض المخالفات والنص عليها في قوانين خاصة³⁴.

بينما يخالف تلك القوانين، قانون السودان، وقانون الكويت الذي قسم الجرائم إلى جنائيات وجنح فقط، وتبعه في ذلك القانون اللبناني والسوري الذي تعرض للجرائم العسكرية تحت عنوان " في الجنائيات والجنح العسكرية "، أما من حيث السلوك فتنقسم الجرائم إلى إيجابية وسلبية وأن كان الملاحظ أن الجرائم السلبية في التشريع أكثر منها في القانون العام. إلا أنه يغلب اكتساء الجرائم العسكرية بالصيغة العمدية³⁵.

المبحث الثاني : أنواع الاختصاص

تطرقت إلى أنواع الاختصاص طبقاً للقواعد المعروفة، حيث قسمت هذا المبحث على ثلاثة مطالب، تطرقت في المطلب الأول على الاختصاص الشخصي وفي المطلب الثاني على الاختصاص النوعي وفي المطلب الثالث إلى الاختصاص الإقليمي.

المطلب الأول : الاختصاص الشخصي

وفقا للمعيار الشخصي، نجد أن القضاء العسكري يختص بنظر جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون والملحقون بهم، بغض النظر عن نوع الجريمة، أي سواء أكانت جريمة من جرائم القانون العام، أم كانت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري كما يختص القضاء العسكري أيضا بجرائم الأحداث ولتفصيل ذلك قسمت هذا المطلب إلى فرعين، تناولت في الفرع الأول: القواعد العامة للإختصاص الشخصي، وفي الفرع الثاني: اختصاص القضاء العسكري بجرائم الأحداث.

الفرع الأول : القواعد العامة للإختصاص الشخصي

أولا - بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، يختص القضاء العسكري بها دائما، سواء وقعت في مكان له الصفة العسكرية، أم في مكان آخر ليست له تلك الصفة، وسواء وقعت تلك الجرائم داخل الجمهورية أم خارجها.

ثانيا - بالنسبة لجرائم القانون العام التي تقع من العسكريين وشبه العسكريين فإن القضاء العسكري يختص بها أيضا، استنادا إلى صفة مرتكبها، وذلك متى وقعت بسبب تأدية أعمال الوظيفة.

ثالثا - المساهمون والمشترون في جرائم منصوص عليها في قانون القضاء العسكري أو في قانون العقوبات العام متى ارتكبت من طرف عسكريين أو شبه عسكريين بسبب تأدية وظائفهم (في الخدمة).

رابعا - جرائم القانون العام التي يرتكبها مدنيون ضد أحد الأشخاص الخاضعين لقانون القضاء العسكري، متى وقعت بسبب تأدية أعمال الوظيفة.³⁶

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن المشرع قد جعل مناط الإختصاص معيار شخصي، وهي الصفة العسكرية، ليس في شخص الجاني وإنما يلزم أن تتوافر في شخص المجني عليه، مع استلزام شرط وقوع الجريمة بسبب تأدية الوظيفة. فكل الجرائم التي ترتكب ضد عسكريين أو شبه عسكريين أثناء قيامهم بالخدمة يكون الاختصاص فيها للقضاء العسكري.³⁷

الفرع الثاني :

اختصاص القضاء العسكري بجرائم الأحداث

إذا ما ارتكب الحدث دون سن 18 سنة جريمة تدخل في اختصاص القضاء العسكري، أو كان شريكا فيها مع راشدين خاضعين للقضاء العسكري، فهل يمثل هذا الحدث أمام جهات التحقيق والحكم للقضاء العسكري ؟

للإجابة على ذلك، يجب التذكير بأن المشرع الجزائي قد أحاط الأحداث الجانحين أو المجني عليهم، برعاية خاصة سواء فيما يتعلق بالمحكمة المختصة أو إجراءات المحاكمة أو نوعية العقوبة أو تنفيذ القرارات. وسوف نتطرق إلى هذه الضمانات أولا ثم إلى جواز محاكمة الأحداث أمام المحاكم العسكرية ثانيا.

أولا - الضمانات :

فقد خصص الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية برمته، للقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث وحماية الأطفال المجني عليهم في جناحات أو جناح. وحددت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية سن الرشد الجزائي ببلوغ سن الثامنة عشرة.

ويوجد في كل محكمة قسم للأحداث³⁸، يختص بنظر الجناح التي يرتكبها الأحداث يرأسه قاض معين بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام³⁹، بينما يختص قسم الأحداث لدى محكمة مقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث، ويرأسه قاض أو أكثر يختارون لكفاءتهم وللرعاية التي يولونها للأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات⁴⁰.

ويشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين. ويختار هؤلاء المحلفين سواء أكانوا أصليين أم احتياطيين من أشخاص من كلا الجنسين تبلغ أعمارهم أكثر من ثلاثين عاما، جزائريي الجنسية ولهم اهتمام وتخصص بشؤون الأحداث، ويحرر بشأنهم جدول تعدده لجنة خاصة لدى المجلس القضائي⁴¹.

وإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث⁴².

كما يجب على قاضي التحقيق لدى المحكمة في حالة وجود متهمين بالغين وأحداث، أن يصدر أمرا بفصل ملف الأحداث عن البالغين، ويحليه بقرار مسبب على قاضي الأحداث بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية⁴³.

ويتولى قاضي الأحداث⁴⁴ التحقيق في القضية، فيجري بحثا اجتماعيا يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحالة المدنية والأدبية لأسرة الحدث وطبائه وسوابقه ومواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش فيها أو نشأ وتربى⁴⁵، ويجب عليه أن يبذل كل همّة وعناية، ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة للتعرف على شخص الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه⁴⁶.

وبعد الإنتهاء من التحقيق، يصدر قاضي الأحداث قراره في القضية.

ولا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة سنة، مؤقتا في مؤسسة عقابية، إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحالة أي إجراء آخر وفي هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص، فإن لم يوجد، ففي مكان خاص، ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزل في الليل⁴⁷.

كما يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشر سنة كاملة والذي ارتكب جنائية أو جنحة، في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، وإنما يخضع لتدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتية:

- 1- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.
- 2- تطبيق نظام الإفراج مع وضعه تحت المراقبة.
- 3- وضعه في مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
- 4- وضعه في مؤسسة طبية تربوية مؤهلة لذلك.
- 5- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

- 6- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.
- 7- اتخاذ تدبير يرمي إلى وضع الحدث الذي يتجاوز عمره 13 سنة في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية.⁴⁸
- ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفاً، لمدة معينة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني.⁴⁹
- وقد تضمن الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية أربعة أبواب كلها خاصة بالأحداث حيث تناول في الباب الأول أحكاماً تمهيدية⁵⁰ وفي الباب الثاني جهات التحقيق والحكم الخاصة بالمجرمين الأحداث⁵¹، وفي الباب الثالث الإفراج تحت المراقبة⁵²، وفي الباب الرابع تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث⁵³ وفي الباب الخامس تنفيذ القرارات.⁵⁴
- وخصص الباب السادس والأخير من الكتاب إلى حماية الأطفال المجني عليهم في جنايات أو جنح.⁵⁵

ثانياً - جواز محاكمة الأحداث أمام المحاكم العسكرية :

بعد استعراض هذه الضمانات التي وضعها المشرع لحماية الأحداث الجانحين وما أوجبه من إجراءات خاصة بشأنهم، فهل يحال الحدث المجرم أمام المحاكم العسكرية رغم ذلك، إذا كان متهماً في قضية تدخل في اختصاص القضاء العسكري ؟.

يرى بعض الكتاب أن المفهوم المنطقي لمواد قانون الأحداث، والتسلسل الواقعي للحكمة التي من أجلها تصدى المشرع وأقرد للأحداث ذلك القانون الخاص، يشير إلى انعقاد الاختصاص لمحاكم الأحداث وليس للمحاكم العسكرية بصدد أي دعوى يكون فيها المتهم من الأحداث، خاصة وأن نصوص هذا التشريع الخاص تقطع الدلالة - وذلك بمفهوم المخفة - على انتفاء اختصاص المحاكم العسكرية بنظر مثل تلك الدعاوى.⁵⁶

أما قانون القضاء العسكري الجزائري فلم يتضمن نص يستثني الأحداث من اختصاصه في زمن السلم، ومن ثم يطبق بشأنهم النص الوارد في هذا القانون بصورة عامة وهو نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة 25 اللتين جاء فيهما:

“ تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات⁵⁷ الخاصة بالنظام العسكري والمنصوص عليها في الكتاب الثالث الوارد بعده. فيحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة، سواء كان عسكريا أم لا ”.

مما يدل على اختصاص القضاء العسكري للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث أو يكونون شركاء فيها، إذا كانت تلك الجرائم تدخل في اختصاصه.

ومما يؤكد هذا الإتجاه، الإستثناء الذي نصت عليه الفقرة السادسة من المادة 74 من قانون القضاء العسكري التي تستثني القُصر من اختصاص القضاء العسكري في زمن الحرب حيث جاء فيها:

“ ويحق لوكيل الدولة العسكري، في زمن الحرب، أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان، ما عدا القصر، عن كل جريمة، إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام ”.

فحظر تحريك الدعوى العمومية ضد القصر أمام المحاكم العسكرية في زمن الحرب، مع سكوت المشرع عن ذلك في زمن السلم، يفيد، بمفهوم المخالفة اختصاص القضاء العسكري بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث في زمن السلم.

وقد أيدت المحكمة العليا هذا الاتجاه في قرار جنائي صادر بتاريخ: 01 / 01 / 1984، حيث جاء فيه:

“ ... وعلى هذا، فالمحكمة العسكرية التي حاکمت الشخص الذي لم يكن يبلغ من العمر أثناء ارتكابه الجريمة، 18 سنة، يكون حكمها صحيحا مطابقا للقانون ”.

وفي هذا الشأن يقول الرئيس الأول للمحكمة العليا ما يلي:

“ ... بل وحتى الشخص الحدث الذي جعل له المشرع محاكم خاصة بمحاكمته في القضاء العادي، فإنه لم يستثن هنا، فإذا ارتكب جريمة حسب شروط نص المادة 25 في

الفقرتين الأولى والثانية من قانون القضاء العسكري، فيحال على المحاكم العسكرية لمحاكمته، إذ القانون لا يشترط أن يكون العسكري أو من في حكمه بالغاً يوم ارتكابه الجريمة، وعلى هذا، فنص المادة المذكورة ينطبق عليه أيضاً⁵⁸.

من جهتنا، فإننا نؤيد هذا الإتجاه، خاصة إذا علمنا بأن مسألة تحديد السن الجزائي مسألة نسبية، وقد يتدخل المشرع لتعديلها كلما حدثت ظروف تستدعي ذلك، ولفائدة الردع العام الذي يتطلبه تنظيم السلوك في المجتمع، وفقاً لسياسة التجريم والعقاب في الدولة.

إذ أن الجريمة بإعتبارها واقعة مادية في محيط الجماعة، تحدث أثارا وتتأثر بظروف تلك الجماعة⁵⁹.

وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد حدد سن الرشد الجزائي ببلوغ ثمانية عشرة عاماً كاملة⁶⁰، فإنه قد تدخل ليعدل سن الرشد الجزائي لتصبح ستة عشر عاماً بالنسبة لجرائم التخريب والإرهاب.

وأصدر بذلك مرسوماً تشريعياً⁶¹، نص الفقرة الأولى من المادة 38 منه على أن "يختص المجلس القضائي الخاص بمحاكمة القصر البالغين من العمر ستة عشر (16) سنة كاملة، الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في الفصل الأول أعلاه".

وحتى بعد إلغاء المجالس الخاصة في الجزائر، فقد تدخل المشرع ليعدل ويتمم المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أصبحت بعد تعديلها، كالتالي: "لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائياً على الأشخاص البالغين".

كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشر (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالاً إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام⁶².

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي

يتحدد اختصاص القضاء العسكري كذلك حسب موضوع الجريمة المرتكبة وبمعنى آخر، فإن المشرع قد جعل الاختصاص منوطاً بأنواع معينة من الجرائم، بتحديد طبيعتها،

وليس بوجود صفة معينة في مرتكبها أو في المجني عليه فيها، وليس لوقوعها في مكان معين. وإنما يستعان في تحديدها بماديات الجريمة، وما تتضمنه من ضرر أو تهديد بضرر لمصالح معينة عنها الشارع وكفل حمايتها.

وهذه الجرائم منها ما يتعلق بشرف الجيش وأنظمته ومنها ما يتعلق بأمن الدولة، كما خطر المشرع إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم العسكرية، وقد تناولت ذلك ضمن ثلاثة فروع:

الفرع الأول

الجرائم الماسة بشرف الجيش وأنظمته

أولا - إهانة العلم أو الجيش :

نصت المادة 300 قضاء عسكري على أن: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمسة سنوات، كل عسكري أو كل شخص متنقل يرتكب جريمة إهانة العلم أو الجيش".

ثانيا - إيذاء الفارين من الجيش أو تخليصهم :

نصت المادة 272 قضاء عسكري، على أن: "كل شخص يرتكب عمدا جريمة إخفاء الفار وتخليص فار بطريقة ما، من الملاحقات القانونية المقررة بدقه أو يحاول القيام بذلك، يعاقب أمام المحكمة العسكرية بالحبس من شهرين إلى سنتين، وإذا لم يكن عسكريا أو مماثلا له، جاز عقابه فوق ذلك بغرامة من 400 إلى 10.000 دينار".

ثالثا - التحريض على الفرار :

نصت المادة 271 قضاء عسكري، على أن: "كل شخص يحرض على الفرار أو يسهل ارتكابه بأية وسيلة كانت، وسواء أكان لعمله نتيجة أم لا، يعاقب أمام المحكمة العسكرية على الشكل التالي: في زمن السلم بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وفي زمن الحرب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات".

الفرع الثاني

الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة

يختص القضاء العسكري في وقت السلم، بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة، وذلك بشروط معينة، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 25 من قانون القضاء العسكري على ما يلي: "وتختص المحاكم العسكرية الدائمة - خلافا لأحكام المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية⁶³ - بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفقا للنص الوارد في قانون العقوبات، وذلك عندما تزيد عقوبة الحبس على مدة خمس سنوات. وعندما تكون الجريمة من نوع الجنحة فلا تختص المحاكم العسكرية الدائمة بها إلا إذا كان الفاعل عسكريا أو مماثلا".

ومعنى ذلك أن القضاء العسكري في زمن السلم، يسحب من اختصاص محكمة الجنايات الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة في مادة الجنايات والجنح المشددة، عندما تزيد عقوبة الحبس عن خمس سنوات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بتلك الجرائم، وذلك طبقا لقاعدة "الخاص يقيد العام"⁶⁴.

كما تسحب نفس الفقرة المشار إليها من اختصاص المحاكم العادية قسما من الجنح المرتكبة ضد أمن الدولة شريطة أن يكون الفاعل أو الفاعلون عسكريين أو شبه عسكريين. ومما تجدر ملاحظته حول الفقرة الثالثة من المادة 25 من قانون القضاء العسكري ما يلي:

1 - أنها تعني اختصاص القضاء العسكري بالجنح الماسة بأمن الدولة ناهيك عن الجنايات الماسة بأمن الدولة، وذلك بقولها: "... عندما تزيد عقوبة الحبس عن خمس سنوات"، ومن المعروف أن عقوبة الحبس لا تكون إلا في مواد الجنح طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات⁶⁵. ومن ثم تظل الجنايات المرتكبة⁶⁶ ضد أمن الدولة في زمن السلم من اختصاص المحاكم العسكرية دون محكمة الجنايات طبقا لنص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية حتى ولو ارتكبها مدنيون لأن القانون الخاص يقيد القانون العام.

2- إن اختصاص القضاء العسكري بالفصل في تلك الجنح المغلظة المرتكبة ضد أمن الدولة يمتد ليشمل المدنيين والعسكريين على السواء، بما فيهم الفاعلين والمساهمين والشركاء.

3- يختص القضاء العسكري بالفصل في الجنح المرتكبة ضد أمن الدولة من طرف العسكريين وشبه العسكريين، سواء أكانت جنح مغلظة أو غير مغلظة وبمعنى آخر مهما كانت العقوبة المقررة لتلك الجنح، وسواء ارتكبت تلك الجنح في الخدمة أو خارج الخدمة، وفي هذه الحالة فإن مصير المدنيين المساهمين والشركاء يتبع مصير هؤلاء.⁶⁷

4- لا يختص القضاء العسكري بالجنح الماسة بأمن الدولة والتي لا تتعدى عقوبتها الحبس لمدة خمس سنوات إذا كان مرتكبها مدنيا.

5- إن الحالات المشار إليها أعلاه تطبق فقط في زمن السلم، لأن اختصاص القضاء العسكري في زمن الحرب تحكمه المادة 32 من قانون القضاء العسكري (كما سيأتي بيانه).

ومن أمثلة الجنح المغلظة المرتكبة ضد أمن الدولة⁶⁸، ما نصت عليه المادة 76 من قانون العقوبات بقولها: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج كل من يقوم في وقت السلم بتجنيد متطوعين أو مرتزقة لصالح دولة أجنبية في الأرض الجزائرية ".

وما نصت عليه المادة 79 من قانون العقوبات أن: " كل من يعمل بأية وسيلة كانت على المساس بسلامة وحدة الوطن وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين 77 - 78 يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 3000 إلى 70000 دج مع جواز حرمانه من الحقوق المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون ".

ومن أمثلة الجنح غير المشددة التي ترتكب ضد أمن الدولة ما نصت عليه المادة⁶⁹ من قانون العقوبات بقولها:

" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة عادية وكان من شأن ذيووعها أن يؤدي بجلاء إلى الإضرار بالدفاع

الوطني، إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو علم الجمهور دون أن تكون لديه ذية الخيانة أو التجسس”.

وما نصت عليه المادة 95 من قانون العقوبات بان:

“ كل من يتلقى أموالا للدعاية من مصدر خارجي سواء بطريق مباشر أو غير مباشر وعلى أي صورة كانت ولأي سبب كان ويقوم بالدعاية السياسية، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 3600 إلى 36000 دج.

وتضبط جميع الوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ويقضي الحكم إما بمصادرتها أو بإبادةها أو إتلافها على حسب الأحوال. ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك أن تقضي بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون”.

ما نصت عليه المادة 96 من قانون العقوبات على أنه:

“ يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 3600 إلى 36000 دج كل من يوزع أو يضع للبيع أو يعرض لأنظار الجمهور، أو يحوز بقصد التوزيع، أو البيع، أو العرض بغرض الدعاية، منشورات أو نشرات أو أوراقا من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية. وإذا كانت المنشورات أو النشرات أو الأوراق من مصدر أو وحي أجنبي، فإن عقوبة الحبس ترفع إلى خمس سنوات.

ويجوز للمحكمة - علاوة على ذلك - أن تقضي في الحالتين السابقتين بعقوبة الحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة”.

الفرع الثالث :

حظر الدعوى المدنية أمام المحاكم العسكرية

إذا كان من المستقر عليه أن ارتكاب الجريمة ينشأ عنه حتما حق إقامة الدعوى الجزائية، فإن هناك من الجرائم ما يترتب عليها ضرر يستوجب إقامة الدعوى المدنية، وهي تلك الدعوى التي تهدف إلى اقتضاء حق من أضرار من الجريمة في التعويض، سواء أكان ذلك بإقامتها أمام القضاء الجنائي الذي ينظر الدعوى الجزائية، وهو ما يعرف

بالدعوى المدنية التبعية، فتكون هي الوسيلة القانونية التي أعطاها المشرع للمتضرر بتحريك الدعوى المدنية مقترنة مع الدعوى الجزائية لتفصل فيها المحاكم الجزائية. فقد نصت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها". كما أعطى المشرع الحق للمتضرر في إقامة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى الجزائية بعد الفصل فيها، ومنحه مهلة كافية لإقامتها، فقرر عدم سقوطها بالتقادم إلا بعد مضي 30 سنة كاملة.

أو عن طريق إقامتها أمام القضاء الجزائي مباشرة، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "... كما يجوز أيضا للمتضرر أن يحرك هذه الدعوى (أي الدعوى العمومية) طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"، فتكون هي الوسيلة القانونية التي أعطاها المشرع للمتضرر من الجريمة بتحريك الدعوى الجزائية بإرادته، وهو ما يعرف بالإدعاء المدني، المنصوص عليه في المواد من 72 إلى 78 من قانون الإجراءات الجزائية⁶⁹.

وإذا كان قانون القضاء العسكري قد أناط بالقضاء العسكري حق نظر الدعوى الجزائية التي تخضع لأحكامه، فإنه من ناحية أخرى قد سلب الإختصاص بنظر الدعوى المدنية من هذا القضاء⁷⁰، ولهذا فلا يجد المضرور من الجريمة من طريق سوى الإنتظار حتى صدور الحكم الجزائي النهائي والبات من القضاء العسكري، ثم الإلتجاء عقب ذلك إلى المحاكم المدنية لإقتضاء حقه في التعويض⁷¹.

إذ جاء في المادة 24 من قانون القضاء العسكري: "لا يبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية، مع مراعاة القوانين الخاصة به فإن إختصاصه محدد بموجب أحكام الفصول 2، 3، 4 من هذا الباب".

فلا يقبل الإدعاء المدني أمام المحاكم العسكرية، إلا أن القانون أجاز لها أن تقضي بالرد والمصادرة⁷².

ومعنى هذا أن التشريع العسكري قد منع السلطات القضائية العسكرية من نظر الإدعاء المدني، سواء أكان ذلك في مرحلة التحقيق أم في مرحلة المحاكمة، وسواء أكان هذا الإدعاء في صورة دعوى مدنية تبعية أو في صورة إدعاء مدني مباشر، وبصرف النظر عن نوع الجريمة المرتكبة وأيا كان شخص مرتكبها، حيث جاء نص المادة 24 شاملا بغير تخصيص.

فإذا أراد المتضرر من جريمة عسكرية الإدعاء المدني فيها أمام القضاء العسكري، فإن على المحكمة العسكرية أن تحكم بعدم قبول دعواه⁷³.

الهوامش :

- 1 - المادة 25 فقرة 1.
- 2 - المادة 25 فقرة 2.
- 3 - المادة 56 فقرة 1.
- 4 - المادة 56 فقرة 2.
- 5 - الدكتور عزت الدسوقي: المرجع السابق، ص 76.
- 6 - الدكتور مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 91.
- 7 - المادة 48 من قانون القضاء العسكري.
- 8 - المادة 68 من قانون القضاء العسكري.
- 9 - المادة 78 من قانون القضاء العسكري.
- 10 - المادة 84 من قانون القضاء العسكري.
- 11 - المادة 85 من قانون القضاء العسكري.
- 12 - المادة 133 من قانون القضاء العسكري.
- 13 - المادة 149 من قانون القضاء العسكري.
- 14 - المادة 18 من قانون القضاء العسكري.
- 15 - مجلة الجيش، العدد 5 لسنة 1996، ص 12.
- 16 - المادة 243 من قانون القضاء العسكري.
- 17 - المادة 243 من قانون القضاء العسكري.
- 18 - مجلة الجيش، العدد 06 لسنة 1996، ص 04.
- 19 - اللواء الدكتور صحاح: "الوسيط في القضاء العسكري"، (مرجع سابق) ص 56.
- 20 - الدكتور محمود مصطفى: المرجع السابق - ص 32.
- 21 - الدكتور أحمد محمد خليفة: النظرية العامة للتجريم - رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995، ص 101.
- 22 - الدكتور عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 17.
- 23 - الدكتور: جلال ثروت: "نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - القاهرة 1964، ص 66.
- 24 - جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية - الجزء الثاني - مطبعة الاعتماد، القاهرة 1942، ص 212.
- 25 - Adplphe cheveau et F. helie: «théorie du code pénal» cijas paris 1987, P 78.
- 26 - اللواء الدكتور فؤاد صحاح، قانون الأحكام العسكرية، (مرجع سابق)، ص 136.

- 27- د. محمود محمود مصطفى- المرجع السابق، ص 103. Victor Nicolas: Op cit: P 72.
- 28 - اللواء الدكتور فؤاد صحصاح- المرجع السابق، ص 67 وما بعدها. Victor Nicolas: Op cit: P 72.
- 29 - Paul Julien doll : Op cit; P 35.
- 30 - الأستاذان: محمد بن يونس ونبيل سعد: "موسوعة التشريعات العربية" - الجزء الرابع - المطابع العسكرية، بغداد ص 220.
- 31-Marc Ancel: «Les codes pénaux européens» C.F.D.CParid 1971.301
- 32 - اللواء صحصاح: قانون العقوبات العسكري، ص 73.
- 33 - المقدم الدكتور عبد الفتاح الشهاوي- المرجع السابق، ص 132 وما بعدها.
- 34 - إن القانون العام لا يقرر وصف الجناية إلا إذا كانت عمدية، بينما نص التشريع العسكري على جنايات غير عمدية كالسبب بالإهمال في تسليم الحامية أو موقع أو جنود للعدو (م131)، الوقوع في الأسر بسبب عدم اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات (م134)، التسبب بالإهمال في فقد أو إتلاف الأسلحة أو المعدات أو الملابس أو الوثائق العسكرية (م142).
- 35 - من أمثلتها: عدم إطاعة الأوامر (م 151 ؟ 153)، الغياب عن المحل أو السلاح أو المعسكر (م 156). وقد تكون الجريمة ايجابية بطريق الترك (م 1/130)
- 36 - كسائق العربة الذي يصدم عسكري الدرك أثناء قيامه بخدمة مراقبة المرور فيريديه أو يصيبه بجروح.
- 37 - الدكتور مأمون محمد سلامة- المرجع السابق، ص 109.
- 38 - المادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك المادة 451 من نفس القانون.
- 39 - المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية.
- 40 - المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية.
- 41 - المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية.
- 42 - المادة 452 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.
- 43 - بغدادي جيلالي، محاضرات أقيمت على طلبة المعهد الوطني للقضاء دفعة 1992 ؟ 1993.
- 44 - أو قاضي التحقيق.
- 45 - أفويري منال: "الحماية الجنائية للطفل الجزائري والقانون الدولي"، رسالة ماجستير- كلية الحقوق - جامعة البليدة 2005 - ص 63.
- 46 - المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية.
- 47 - المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية.
- 48 - المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية.
- 49 - نصت الفقرة الثاني من القانون المدني على أن سن الرشد المدني هو 19 سنة كاملة.

- 50 - من المادة 442 إلى المادة 446.
- 51 - من المادة 447 إلى المادة 477.
- 52 - من المادة 478 إلى المادة 481.
- 53 - من المادة 482 إلى المادة 488.
- 54 - من المادة 489 إلى المادة 492.
- 55 - المادتان 493 و 494.
- 56 - المقدم الدكتور: قدرى عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 90.
- 57 - يقصد الجرائم وليس المخالفات حسب التكييف المعروف للجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات.
- 58 - السيد: قسول عبد القادر، "موقف الغرفة الجنائية لدى المجلس الأعلى فيما يخص تفسير مفهوم الخدمة المنصوص عليه في المادة 25 من قانون القضاء العسكري من خلال الحالات المطروحة من طرف المحاكم العسكرية". محاضرة أقيمت بمناسبة الملتقى الأول للقضاة العسكريين من 27 إلى 29 أكتوبر 1986. مجموعة النصوص ودو ؟ غ. م.
- 59 - في هذا المعنى: محمد صبحي نجم، المدخل لعلم الإجرام وعلم العقاب ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1979، ص 7 وما بعدها.
- 60 - المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية.
- 61 - المرسوم التشريعي رقم 92 ؟ 03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.
- 62 - الأمر رقم 95 - 10 المؤرخ في 25 فبراير 1995، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 ؟ 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 1995.
- 63 - نصت المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية والمعدلة بالقانون رقم 90 ؟ 24 المؤرخ في 18 أوت 1990، على ما يلي: "تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".
- 64 - إن الجهة القضائية المختصة حالياً في فرنسا بنظر جرائم أمن الدولة في وقت السلم هي المحاكم العادية طبقاً للمادة 702 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وذلك بعد إلغاء محاكم أمن الدولة بموجب قانون 04 أوت 1981، أما في زمن الحرب فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم العسكرية وفقاً لنص المادة 701 من نفس القانون.
- 65 - نصت الفقرة الثانية من المادة 5 من قانون العقوبات على أن العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: - الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى. - الغرامة التي تتجاوز 2000 دج.

66 - نصت المادة 5 من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982، في فقرتها الأولى على أن العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي:
- الإعدام.

- السجن المؤبد.

- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.

67 - يرى الأستاذ "Turpault" أن ما يجري عليه العمل في فرنسا، أمر مثير للغربة، إذ كيف يضطلع وزير الدفاع الوطني بدور الخبير في القضية، بينما يكون في نفس الوقت طرفاً فيها إذ أنه معني بها بصفة مباشرة كما أنه يعد قاضياً فيها، لأنه هو الذي يصدر الأمر بالتحقيق في الواقعة، وهو الرئيس الأعلى للقضاة العسكريين المكلفين بالتحقيق، وقد رد عليه بأن تبعية النيابة العسكرية الفرنسية إلى وزارة الدفاع الوطني تبعية محدودة. وأن قاضي التحقيق العسكري يمارس عمله في استقلال تام، وأن غرفة الاتهام تحسم كل نزاع ممكن أن ينشأ بين الوزير المختص وقاضي التحقيق، كما أن المحاكم العسكرية يرأسها قاضي مدني من المجلس، وحينما يقرر القضاة العسكريون شيئاً، فإنهم لا ينصاعون إلا لضمائرهم.

Jacques Leauté « le secret de la défense nationale ». Revue pénal suisse. Bern, 1965. P 20 et 21.

بينما في الجزائر لا يثور هذا الإشكال لأن وزير الدفاع الوطني هو رئيس الجمهورية والقاضي الأول في البلاد طبقاً للدستور (المادة 77).

68 - نص المشرع على الجنايات والجرح ضد أمن الدولة في قانون العقوبات في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث الجزء الثاني، على النحو التالي:

- جرائم الخيانة والتجسس: المواد من 61 إلى 64.

- جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني: المواد من 56 إلى 76.

- الاعتداء والمؤامرات والجرائم ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن: المواد من 77 إلى 83.

69 - المواد من 72 إلى 78 من قانون الإجراءات الجزائية.

70 - الدكتور عزت الدسوقي - المرجع السابق، ص 151.

71 - محمد بوفيس: المرجع السابق، ص 19 وما بعدها.

72 - المادتين 85 و 169 من قانون القضاء العسكري.

73 - المواء سعيد أحمد طنطاوي، المرجع السابق، ص 22.

74 - الدكتور إسحاق إبراهيم منصور - المرجع السابق، ص 159 (بتصرف)

75 - نصت الفقرة السادسة من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية المتممة بموجب الأمر رقم 95؟ 10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 على أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو

تخريبية يمتد اختصاص ضبط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني.
كما نصت الفقرة الخامسة من نفس المادة على أن الإختصاص الإقليمي لضباط الأمن العسكري يشمل كافة التراب الوطني.

76 - نصت المادة 7 من الأمر رقم 95 - 10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 على ما يلي:
"عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين بذلك".